



كلية الحقوق

الامتناع في القانون الجنائي

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

أحمد فتحي على محمد

لجنة المناقشة والحكم على الدراسة:

"رئيساً"

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (الأسبق)

"مشرفاً وعضواً"

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (الأسبق)

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية (الأسبق)

"عضواً"

المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

٢٠٢٣

الامتناع في القانون الجنائي

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

أحمد فتحي على محمد

تحت اشراف

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (الأسبق)

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية (الأسبق)

٢٠٢٣



﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ

إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۚ

سورة إبراهيم الآية ٤٢

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على نعمه السابغة، وآلائه العظيمة، ثم شكري الموصول إلى لجنة المناقشة الفضلاء، على رأسها الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (الأسبق)، الذي تفضل مشكوراً بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم لهذه الدراسة ليرفع من قدرها ويثري من قيمتها وليضيف إليها من أصالة فكره وغزير علمه ونبل عطائه، وليكون لي موجهاً ومعلماً مقوماً، فله مني كل الشكر وعظيم الامتنان.

وأقدم بموفور الشكر، وجزيل العرفان، إلى معالي الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق السابق جامعة القاهرة، ووزير الدولة للشئون القانونية، والمجالس النيابية الأسبق. صاحب القلب الرحيم والخلق القويم، الذي أكرمني الله بإشرافه على رسالتي، فأجرى لي على يديه خيراً كثيراً، فاستحق من الثناء أصدقه، ومن الوفاء أجمله، وأخلص الوفاء، وجميل الدعاء، على جهد سيادته في تقويم منهج الدراسة، وتذليل الكثير من العقبات، فكان لي من عظيم خلقه وعلمه الجم؛ ما أعاني على إتمام هذا العمل بصورته التي هو عليها الآن.

كما أتقدم بعظيم العرفان وخالص الامتنان إلى المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، لتفضل سيادته بقبول مناقشة رسالتي، والتتويه إلى ما قصرته فيه، متحملاً عناء اقتطاع جزء ثمين من وقته.

هذا ولا تسعفني الكلمات لأن أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون أو لسان نصح أو أشار على بعمل، وعندما لا تسعفني الكلمات فإنني اقتصر طريقي بالصمت مفضلاً ذهب السكوت على فضاة القول.

إلى أبي الحبيب.....

إلى أمي الغالية....

إلى إخوتي وأبنائهم وأزواجهم...

إلى جميع أقربائي وأصدقائي...

تقديرًا وشكرًا وعرفانًا،،،،

المقدمة

موضوع البحث

يعد القانون الجنائي من أصعب وأدق التشريعات القانونية التي تستلزم الوقوف على خصوصيته التي تميزه عن باقي التشريعات القانونية الأخرى؛ يظهر ذلك في مجالات: التجريم والعقاب والمحاكمة؛ حيث تتطلب معرفة خاصة بالواقع المجتمعي وما يحركه من تناقضات كانت وما تزال وستظل مصدره ومعينه الأول، وذلك لتطور المصالح المجتمعية واجبة الحماية جنائياً، وكذلك تخصيص النظر في مختلف أفعال المساس التي تهددها، مع ترتيب مستويات حمايتها من دون اختزال أو مبالغة في حماية المجتمع، إذ أن الفرد يرتكب هذه الأفعال متعدياً على حقوق وضمانات واجبة الحماية بداية من تحديد مسؤوليته، وانتهاء بحسم تورطه في ارتكاب أي من الأفعال التي نص القانون على تجريمها.

ولعل الصعوبة تنطلق بداية من أن لهذا القانون مصطلحات خاصة به، وهذه المصطلحات على الرغم من وجودها فقد شدد الفقه المقارن على ضرورة الالتزام بواجب الدقة والوضوح عند صياغتها؛ لأنها غالباً ما تكون حمالة لكثير من المعاني والدلالات؛ مما يوجب على دارس هذه المادة أن يعي منذ البداية بأنه مطالب بكثير من التريث والتأمل في نصوص تلك القواعد الجنائية حتى يحسن فهمها ويتمكن من تطبيقها وفق الشكل المستساغ دون انحراف بالنص أو تشويه للواقع.

ونلاحظ أن الفقه الجنائي لم يميز بين الفعل والامتناع بل ساوى بينهما، والحكمة في ذلك هي محاولة القضاء على الجريمة بكل أنواعها سواء ارتكبت بفعل إيجابي أم سلبي، خاصة إذا علمنا أن السلوك السلبي صار أشد خطراً وانتشاراً من السلوك الإيجابي.

وكذلك فإن القانون الجنائي المعاصر بات يساوي بين الفعل والامتناع، متى تضمن القانون نصاً يدل على الجريمة -فعلاً أو امتناعاً- والعقوبة المترتبة عليها؛ تطبيقاً للقاعدة المطردة في كل دساتير الدول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع تصور عام لمفهوم الامتناع وأركانه، مما يحتم على المشرع وضع سياسة جنائية وقائية وزاجرة لمواجهة هذه الجرائم.

حيث إن من المسلم به أن معظم الجرائم السائدة أغلبها ترتكب بالسلوك الإيجابي كونه يجسد الخطورة الإجرامية المتواجدة في نفس الجاني، ولكن مع تطور العلوم القانونية

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة
١٠	الفصل التمهيدي: التعريف العام للجريمة وبيان أركانها والتطور التاريخي لجريمة الامتناع
١٠	المبحث الأول: تعريف الجريمة وأركانها
١٢	أولاً: الجريمة سلوك إنساني
١٢	ثانياً: الجريمة سلوك إنساني معاقب عليه
١٣	ثالثاً: الجريمة تمثل تهديداً واضحاً وصريحاً
١٤	١-الركن المادي للجريمة
١٤	٢-الركن المعنوي للجريمة
١٥	المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة الامتناع في القوانين القديمة والشرائع السماوية
١٦	المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الامتناع في القوانين القديمة
١٦	أولاً: الامتناع عند القدماء المصريين
١٨	ثانياً: الامتناع في شريعة حمورابي
١٩	ثالثاً: الامتناع في القوانين الآشورية والسومرية
٢٠	رابعاً: الامتناع في القانونين اليوناني والروماني
٢١	١-الامتناع عند اليونان
٢٢	٢-الامتناع عند الرومان
٢٣	المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الامتناع في الشرائع السماوية

٢٥	الفرع الأول: جرائم الامتناع في التوراة
٢٧	الفرع الثاني: جرائم الامتناع في المسيحية
٢٨	الفرع الثالث: جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية
٣٢	الباب الأول: القواعد العامة لجريمة الامتناع
٣٣	الفصل الأول: تعريف جريمة الامتناع وتحديد طبيعتها وأركانها وصورها
٣٤	<u>المبحث الأول: تعريف الامتناع</u>
٣٤	أولاً: تعريف الامتناع في اللغة
٣٥	ثانياً: تعريف الامتناع في الفقه
٣٧	<u>المبحث الثاني: طبيعة الامتناع والخلاف الفقهي حول تحديد طبيعته</u>
٣٩	المطلب الأول: المفهوم الطبيعي للامتناع
٤٢	المطلب الثاني: المفهوم القانوني للامتناع أو القاعدي
٤٢	أولاً: نظرية الفعل المنتظر
٤٣	ثانياً: النظرية القانونية
٤٦	المطلب الثالث: المفهوم المختلط للامتناع
٤٧	<u>المبحث الثالث: صور جرائم الامتناع وأركانها</u>
٤٧	المطلب الأول: صور جرائم الامتناع
٤٨	الفرع الأول: جرائم الامتناع البسيط أو المجرد
٥١	الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذو النتيجة
٥٣	الفرع الثالث: جرائم الامتناع المسبوبة بفعل إيجابي
٥٥	المطلب الثاني: أركان الامتناع
٥٧	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع
٧٤	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع

٩٣	الفصل الثاني: سببية الامتناع في القانون المصري والمقارن
٩٤	المبحث الأول: المعايير المحددة لرابطة السببية وأهم النظريات الفقهية في تقديرها
٩٥	المطلب الأول: المعايير المحددة لرابطة السببية
٩٧	المطلب الثاني: أهم النظريات الفقهية الضابطة لعلاقة السببية
١٠٦	المبحث الثاني: الاتجاهات القضائية في تقرير السببية
١٠٧	المطلب الأول: موقف القضاء اللاتيني من مشكلة السببية
١١١	المطلب الثاني: موقف القضاء الأنجلو سكسوني من مشكلة السببية
١١٤	المبحث الثالث: علاقة سببية الامتناع في التشريع المصري والمقارن
١٢١	المبحث الرابع: علاقة سببية الامتناع في القضاء المقارن والمصري
١٣٤	المبحث الخامس: علاقة سببية الامتناع في الفقه المقارن
١٥٧	الباب الثاني: علاقة الامتناع بالصور الخاصة للركن المادي للجريمة وموقف القضاء والفقه من تلك الصور
١٥٨	الفصل الأول: صور الركن المادي لجريمة الامتناع وموقف القضاء والفقه
١٥٩	المبحث الأول: المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع
١٦١	المطلب الأول: أنواع المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع
١٦٢	الفرع الأول: المساهمة الجنائية الأصلية في جرائم الامتناع
١٦٤	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية التبعية في جرائم الامتناع
١٧٥	المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المقارن من المساعدة
١٧٨	المطلب الثالث: الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع

١٨٣	<u>المبحث الثاني: الشروع في جرائم الامتناع</u>
١٨٥	<u>المطلب الأول: الركن المادي في الشروع</u>
١٨٩	<u>المطلب الثاني: مدى تحقق الشروع في جرائم الامتناع</u>
١٩٤	<u>المبحث الثالث: الدفاع الشرعي وجرائم الامتناع</u>
١٩٨	<u>المطلب الأول: الامتناع في إطار نظرية الفاعل المعنوي</u>
٢٠٢	<u>المطلب الثاني: الامتناع ونظرية تعدد الجرائم</u>
٢٠٦	<u>المطلب الثالث: الامتناع والجريمة متعدية القصد</u>
٢٠٨	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الناتجة عن فعل الجاني في إطار الجريمة متعدية القصد
٢٠٩	الفرع الثاني: مدى إمكانية وقوع الجريمة المتعدية القصد بالامتناع
٢١١	<u>المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع</u>
٢١٣	<u>المطلب الأول: موضع الواجب القانوني بين أركان جريمة الامتناع</u>
٢١٤	<u>المطلب الثاني: مصادر الواجب القانوني</u>
٢٢١	<u>المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع</u>
٢٣٥	<u>الفصل الثاني: التطبيقات التشريعية لجرائم الامتناع في التشريع الوضعي المصري والمقارن</u>
٢٣٥	<u>المبحث الأول: جرائم الامتناع في قانون العقوبات المصري والمقارن</u>
٢٣٦	<u>المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص</u>
٢٤٢	الفرع الأول: عقوبة جريمة القتل بالامتناع في قانون العقوبات المصري
٢٤٤	الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل بالامتناع في التشريع المقارن
٢٥٣	<u>المطلب الثاني: جرائم الامتناع الماسة بأمن الدولة</u>
٢٥٣	الفرع الأول: عقوبة جرائم الامتناع الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات

	المصري
٢٥٤	الفرع الثاني: عقوبة جرائم الامتناع الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات المقارن
٢٥٦	المطلب الثالث: جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة وصورها وعقوبتها
٢٥٧	الفرع الأول: جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى
٢٦٨	الفرع الثاني: جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام
٢٧١	الفرع الثالث: جريمة امتناع الموظف العام عن أداء واجبات وظيفته
٢٧٥	الفرع الرابع: صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية
٢٨١	الفرع الخامس: العقوبة المقررة لامتناع الموظف عن تنفيذ القوانين والأحكام
٢٨٦	الفرع السادس: العقوبة المقررة لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية والقوانين في التشريعات المقارنة
٢٩٠	المطلب الرابع: جرائم الامتناع المتعلقة بالأسرة
٢٩٢	الفرع الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها في التشريع المصري والمقارن وما قد يقابلها من جرائم ذات صلة بذلك
٣٠٠	الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضائته في التشريع المصري والعقوبة المقررة لذلك
٣٠٢	المطلب الخامس: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة والعقوبة المقررة لذلك
٣٠٣	الفرع الأول: عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة في التشريع المصري
٣٠٦	الفرع الثاني: عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة في التشريع المقارن

٣٣٤	المطلب السادس: جرائم الامتناع المتعلقة بالبيئة
٣٣٥	الفرع الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بالبيئة في التشريع المصري وعقوبة ذلك
٣٣٩	الفرع الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بتلوث البيئة في التشريعات المقارنة ومدى المسؤولية المترتبة على ذلك
٣٤٢	<u>المبحث الثاني: جرائم الامتناع في التشريعات الجنائية الخاصة والمكملة في القانون المصري والمقارن</u>
٣٤٣	المطلب الأول: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية
٣٤٤	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية في القانون المصري
٣٤٨	الفرع الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالمساعدة الطبية ومدى المسؤولية على ذلك في التشريعات المقارنة
٣٥٠	المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم الإغاثة البحرية
٣٥٦	المطلب الثالث: جريمة الامتناع الواردة في قوانين الضرائب وغسل الأموال
٣٦٠	المطلب الرابع: جرائم الامتناع المتعلقة بعدم المشاركة في العملية الانتخابية
٣٦٢	المطلب الخامس: جرائم الامتناع الواردة في قانون الأسلحة والذخائر
٣٦٣	المطلب السادس: جرائم الامتناع الواردة في التشريعات الخاصة بالمواليد والوفيات
٣٦٦	<u>المبحث الثالث: التطبيقات القضائية المتعلقة بجرائم الامتناع في النظام القضائي المصري والمقارن</u>
٣٦٧	المطلب الأول: التطبيقات القضائية الواردة بخصوص جرائم الامتناع في النظام القضائي المصري

٣٦٨	الفرع الأول: التطبيقات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأشخاص وخصوصًا جريمة القتل بالترك
٣٧٠	الفرع الثاني: السوابق القضائية في أحكام القضاء الموضوعي وقضاء الإحالة بشأن المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع
٣٧٢	الفرع الثالث: السوابق القضائية في قضاء محكمة النقض بشأن المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع
٣٩٤	الفرع الرابع: التطبيقات القضائية الواردة على جرائم الامتناع الماسة بأمن الدولة
٣٩٧	الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الواردة على جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة
٤٠٤	الفرع السادس: التطبيقات القضائية الواردة على جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة
٤١٠	المطلب الثاني: التطبيقات القضائية الواردة بخصوص جرائم الامتناع في الأنظمة القضائية المقارنة
٤١١	الفرع الأول: التطبيقات القضائية الواردة على جريمة القتل بالترك
٤١٢	الفرع الثاني: التطبيقات القضائية الواردة على جريمة الامتناع عن المساعدة
٤٢١	الخاتمة
٤٢١	التوصيات
٤٢٥	المراجع العربية
٤٤٧	المراجع الأجنبية
٤٥٨	فهرس الموضوعات

Cairo University
Faculty of Law

Abstinence in criminal law

"A comparative study"

Thesis submitted for obtaining a PhD in law

Researcher

AHMED FATHY ALI MOHAMED

Discussion and Judgment Committee:

Prof. Dr. Ahmed Awed Bilal.

Chairman

**Professor of criminal law and former dean of the Faculty
of Law, Cairo University**

Prof. Dr. Omar Mohamed Mohamed Salem.

Member

**Professor of criminal law and former dean of the Faculty
of Law, Cairo University and the former Minister of State
for Parliamentary and Parliamentary Councils Affairs**

Counselor Dr. / Mohamed El- Desouky El- Shahawy.

Member

President of the Cairo Court of Appeal.

2023